نزاع ــ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بدمياط ـ أحقية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات باستئداء رسوم فحص رسائل المهمل من مصلحة الجمارك بدمياط ومقابل خدماتها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ المادتين ٤٣، ١٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ والمادتين رقمى (٩)، (١١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن نشاط الاستيراد وأن اجازة المشرع عن طريق كلا القطاعين العام والخاص ، فلم يكن ذلك إلا إلتزاماً باحكام الخطة العامة للدولة ، وانتظاماً بالقواعد المقررة للرقابة النوعية على تلك الواردات ٠ وقد عين المشرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، منيطاً بها مهمة الاضطلاع بالرقابة النوعية على الواردات ، باختصاص فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المحددة آنفا بقرارات وزير التجارة الخارجية ٠ وهى المهمة التى تتأبى على المباشرة قبل اداء الرسوم المقررة قانوناً عليها ، وبالفئات المحددة بقرارات وزير التجارة الخارجية المعنية بهذا الخصوص ، فضلاً عما يلتزم المستورد بادائه من مقابل للخدمات التى تؤديها له الهيئة المذكورة وهى بمقام الاضطلاع بهذا الفحص ٠ بمفاد تعلق اعمال الفحص على وفاء المستورد بإلتزاماته المالية المقررة لصالح الخزانة العامة ممثلة فى رسوم الفحص وتلك المقررة للهيئة المعنية نظير خدماتها بهذا الخصوص ٠

كما استبان للجمعية العمومية ، ان واقعة الاستيراد لذاتها ، لا تعدو أن تكون جليا للسلع إلى داخل جمهورية مصر العربية وادخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للافراج النهائى عنها ، وهى الواقعة التى تستلزم شرطاً ، تمام شمول البضائع المستوردة للفحص من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، بحسبان كون مرور الواردات إلى داخل الدائرة الجمركية ، إنما هو

إجراء تـال على إجراء الفحص وثبوت مطابقة تلك البضائع للشروط والمواصفات المقررة ، الأمر الذى تتأبى معـه على تلك الواردات ، مكنة المرور إلى داخل الدائرة الجمركية ، قبل استيفاؤها شرط الفحص مسبقاً .

واستوضحت الجمعية العمومية من جملة من تقدم ، أن ما قرره المشرع لمصلحة الجمارك مـن مكنة بيع البضائع التى يمضى عليها أربعة أشهر بالمخازن الجمركية او على الارصفة وكذلك القابلة للنقصان والتلـف حسبما تسمح به حالتها ، انما هو حق يفيد مكنة قيام مصلحة الجمارك بادخال تلك البضائع إلى داخل البـلاد ، الأمر الذى يستلزم مسبقاً ، وجوب الاضطلاع بمهمة فحصها ، بحسب شرط لزوم وضرورة لصلاحية تلـك البضائع للتهيؤ لدخول البلاد ، فاذا كانت مصلحة الجمارك وهي بصدد الاضطلاع بهذه المكنة المخولة لهـا ، انما تقوم بها بوصفها نائباً قانونياً عن المستورد صاحب البضائع ، وذلك فى مهمة اتخاذ كافة الإجراء ات اللازمـة لتهيئة تلك البضائع لدخول البلاد ، فمن ثم والحال هذه ، يضحى واجباً لزاماً ، قيام مصلحة الجمارك ، حتـى تتمكن من بيع تلك البضائع ، باخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، للاضطلاع بمهام فحصها ، وهو التزام لا يحيض عنه بكافة موجباته ومقتضياته ، ومنها وجوب قيام الجمارك باداء رسوم الفحص المقررة وذلـك قبل الاضطلاع بالفحص ، فضلاً عن سدادها لمقابل خدمات الفحص المعينه بالقرارات واللوائح .

وعليه فان كان المشرع قد عين كيفية توزيع حصيلة بيع تلك البضائع وفق ترتيب معين ، حيث استـوى على القمه منها جميعها ، نفقات البيع والمصروفات التى انفقتها الجمارك من اى نوع كانت ، متقدمة فى الاستيفـاء على جميع ما يقرر بهذا الخصوص ومنها الضرائب الجمركية ، وكان من مشتملات تلك النفقات كافة ما يتكبد لتعبئـة البضائع للبيع ، ومنها بطبيعة الحال رسوم الفحص ومقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للرقابة علـى الصادرات والواردات ، بحسبان لزومها الحتمى للتهيؤ للبيع ، فمن ثم والحال هذه ، فلا يكون ثمة من فكـاك من وجوب قيام مصلحة الجمارك ، بسداد ما يتراكم عليها من رسوم ومقابل خدمات فحصها وان لم تكن قد وفـت بها مقدماً للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وذلك بما يتوافر لديها من حصيلة بيع تلك البضائع مقدمة على باقى العناصر الاخرى الواردة بالمادة (١٣٠) من قانون الجمارك آنفة الذكر ، بل ومقدمة على الضرائـب ذاتها ، نزولاً على صريح احكام القانون بهذا الخصوص .

ومن حيث انه بإنزال ما تقدم على النزاع الماثل ، وان ثبت ان جمارك دمياط كانت قد قامت ببيـع البعض من رسائل المهمل ، دون أن تقوم باداء مسبق لرسوم الفحص ومقابل خدماته ، عما قامت به الهيئـة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من اعمال فحص بهذه الرسائل ، اكتفاء بتعهد كتابى من قبلها تعد فيـه باداء هذه المبالغ فور إتمام اعمال البيع وهو ما لم تنكره جمارك دمياط بل اكدته واعترفت به من فمن ثم يضحـى ثمة امتياز لهذه المبالغ المقدر بتراكمها بمبلغ ٢٩١٥٩ جنيه وذلك على جميع حصائل بيع تلك الرسائل بمقتضـاه تتقدم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات صاحبة الحق فى استئداء تلك المبالغ ، سائر من يتقرر لهـم حقوق على هذه الحصائل ، بل وتتقدم حق مصلحة الجمارك ذاتها فيما يتقرر من ضرائب على الرسائل المذكورة ، مما يتعين معه وجوب أداء مصلحة الجمارك متراكم رسوم الفحص ومقابل خدماته ، المستحقة للهيئة العامة للرقابـة على الصادر ات والواردات ، فان لم تقم بذلك وجب الزامها قانوناً بها .

(فتوى رقم ٦٥٤ ملف رقم ٣٣٤٣/٢/٣٢)